[443] المقصد الرابع في الإحلاف وفيه فصول: الأول لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى إلا باﷲ تعالى ولو كان كافرا. وقيل (1): يفتقر في إحلاف المجوسي مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال، لأنه يسمي النور إلها. ولا يجوز الإحلاف بغيره من كتاب منزل، أو نبي مرسل، أو إمام، أو مكان شريف، أو بالأبوين. فإن رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضي دينه أردع جاز. وهي تثبت في كل مدعى عليه، من مسلم وكافر وامرأة ورجل. ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكفي: " قل (2): واﷲ ما له عندي حق ". وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وإن قلت، إلا المال، فلا يغلظ في أقل من نصاب القطع. فالقول مثل: واﷲ الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار

_____ (1) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الشهادات ج 8 ص 205. (2) في نسخة من الجميع: " قوله ". وفي المطبوع خ.
